غزوة بني قريظة

جاء في الصحيحين أن النبي صلّى الله عليه وسلم لما رجع من الخندق ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: «قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه، فاخرج إليهم قال: فإلى أين؟ قال: ههنا، وأشار إلى بني قريظة، فخرج النبي صلّى الله عليه وسلم إليهم» .

ونادى صلّى الله عليه وسلم في المسلمين «ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فسار الناس، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلّي، ولم يرد منا ذلك. فذكروا ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلم، فلم يعنف أحدا منهم» .

وحاصر رسول الله صلّى الله عليه وسلم بني قريظة (وهم متحصنون في حصونهم) خمسا وعشرين ليلة وقيل خمسة عشر يوما حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب.

روى ابن هشام أن كعب بن أسعد قال لليهود: لما رأى أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم غير منصرف عنهم: «يا معشر يهود، قد نزل بكم من الأمر ما ترون، وإني عارض عليكم خلالا ثلاثا، فخذوا أيها شئتم. قالوا: فما هي؟ قال: نتابع هذا الرجل ونصدقه، فو الله لقد تبين لكم أنه لنبي مرسل، وأنه للذي تجدونه في كتابكم، فتأمنون على دمائكم وأبنائكم ونسائكم. قالوا: لا نفارق حكم التوراة أبدا، قال: فهلم فلنقتل أبناءنا ونساءنا، ثم نخرج إلى محمد وأصحابه رجالا مصلتين بالسيوف، لم نترك وراءنا ثقلا حتى يحكم الله بيننا وبين محمد، فإن نهلك نهلك ولم نترك وراءنا نسلا نخشى عليه، قالوا: فما ذنب المساكين؟ قال: فإن أبيتم هذه أيضا فإن الليلة ليلة السبت، وإنه عسى أن يكون محمد وأصحابه قد أمنونا فيها، فأنزلوا لعلنا نصيب منهم غرة، فأبوا ذلك أيضا» .

ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله صلّى الله عليه وسلم فيهم- وقد كانت بنو قريظة حلفاء للأوس- فأحب رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن يكل الحكم عليهم إلى واحد من رؤساء الأوسيين، فجعل الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ، وكان قد أصيب بسهم في الخندق فكان يداوى في خيمة هناك. فلما حكّمه رسول الله صلّى الله عليه وسلم في بني قريظة وأرسل إليه بذلك، أتى على حمار. فلما دنا من المسجد ، قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم أو خيركم. ثم قال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: تقتل مقاتلهم وتسبي ذريتهم، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلم: قضيت بحكم الله تعالى .

العبر والعظات:

استنبط علماء الحديث والسيرة من قصة بني قريظة هذه أحكاما هامة نجملها فيما يلي:

أولا: (جواز قتال من نقض العهد) ، وقد جعل الإمام مسلم رحمه الله هذا الحكم عنوانا لغزوة بني قريظة، فالصلح والمعاهدة والاستئمان بين المسلمين وغيرهم، كل ذلك ينبغي احترامه على المسلمين، ما لم ينقض الآخرون العهد أو الصلح أو الأمان.

ثانيا: (جواز التحكيم في أمور المسلمين ومهامهم) ، قال النووي رحمه الله: فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهامّهم العظام والرجوع في ذلك إلى حكم مسلم عادل صالح للحكم، وقد أجمع العلماء عليه في شأن الخوارج، فإنهم أنكروا على عليّ التحكيم، وأقام الحجة عليهم.

ثالثا: (مشروعية الاجتهاد في الفروع وضرورة وقوع الخلاف فيها) ، وفي اختلاف الصحابة في فهم كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «ألا لا يصلّين أحد العصر إلا في بني قريظة» على النحو الذي روينا، مع عدم تعنيف النبي صلّى الله عليه وسلم أحدا منهم أو معاتبته، دلالة هامة على أصل من الأصول الشرعية الكبرى، وهو تقرير مبدأ الخلاف في مسائل الفروع.

رابعا: (تأكد اليهود من نبوة محمد صلّى الله عليه وسلم) ، لقد رأيت من مجرى كلام كعب بن أسد مع إخوانه اليهود، أنهم كانوا على يقين من نبوة محمد صلّى الله عليه وسلم وعلى اطلاع تام على ما أثبتته التوراة من الحديث عنه صلّى الله عليه وسلم وعن علاماته وبعثته، ولكنهم كانوا عبيدا لعصبيتهم وتكبرهم.

خامسا: (حكم القيام إكراما للقادم) ، أمر النبي صلّى الله عليه وسلم الأنصار حينما أقبل نحوهم سعد بن معاذ راكبا دابته أن يقوموا إليه تكريما له، ودلّ على هذا التعليل قوله: لسيدكم أو خيركم، وقد استدل عامة العلماء بهذا وغيره على مشروعية إكرام الصالحين والعلماء بالقيام إليهم في المناسبات الداعية إلى ذلك عرفا.